

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر الإجراءات المتعلقة بالتراخيص المسندة للمؤسسات التي تؤمن الحاجيات الحيوية للسكان خلال فترة الحجر الصحي الشامل طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل الثاني: تتولى المؤسسات المعنية بالفصل الأول تقديم مطالب معللة في الغرض تتضمن بالخصوص المعطيات التالية نشاط المؤسسة وعنوانها والعدد الجملي للعمال بها وقائمة اسمية للأعوان والعدد المقترح الترخيص لهم في العمل والمدة المطلوبة والتوقيت والتدابير الوقائية لحمايتهم وإجراءات تأمين نقلهم وفقا لقواعد الصحة والسلامة

الفصل الثالث: يتولى الوالي المختص ترابيا اسناد التراخيص المطلوبة بالتنسيق والتشاور مع التفدييات الجهوية للشغل

الفصل الرابع: يتم سحب الترخيص في صورة اخلال المؤسسة بأحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني سالف الذكر.

وزير الشؤون الاجتماعية


محمد الحبيب الحشر

